حيث عن والموضع من هو رواية

هو ما يتاتى سماعه حيث لا مانع فان كان فبحيث يحصل السماع مع
عدمه ثم اذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلها تحت
سرته استحبابا لقول علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على الشمال تحت
السرة رواه احمد وابو داود وينظر المصلي استحبابا مسجده اي موضع
سجوده لانه اخشع الا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندبا فيقول
سبحانك اللهم اي انزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك
اسمك اي كثرت بركاته وتعالى جدك اي ارتفع قدرك وعظم ولا اله غيرك
اي لا اله يستحق ان يعبد غيرك كان عليه السلام يستفتح بذلك رواه
احمد وغيره ثم يستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم يبسمل ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قران اية منه نزلت
فصلا بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ
والبسملة سرا ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة وليست البسملة
من الفاتحة وتستحب عند فعل كل مهم ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها
وهي ركن في كل ركعة وهي افضل سورة واية الكرسي
اعظم اية وسميت فاتحة لانه يفتتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في
المصاحف وفيها احدى عشرة تشديدة ويقرؤها مرتبة متوالية فان
قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال عرفا اعادها فان كان
مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة اية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة
امامه وكسجوده للتلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا او
ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير مأموم اعادتها اي اعادة

ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا وليست
من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروع وطال
او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا غير مأموم اعادها

الفاتحة فيستأنفها ان تعمد ويستحب ان يقرأها مرتلة معربة يقف عند
كل اية كقراءته عليه السلام ويكره الافراط في التشديد والمد ويجهر الكل
اي المنفرد والامام والمأمومون معا بامين في الصلاة الجهرية بعد
سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القران وانما هي طابع الدعاء ومعناه
اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فان تركه امام او اسره اتى به مأموم
جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب من صحيح وتلقف القراءة
من غيره صحت ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة ندبا كاملة يعلمها
يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم وتجزئ اية الا ان احمد استحب كونها طويلة
كاية الدين والكرسي ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله عليه
السلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار في الصلاة على
الفاتحة والقراءة بكل القران في فرض لعدم نقله وللاطالة وتكون السورة
في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء واوله ق ولا يكره
لعذر كمرض وسفر بقصاره وتكون في صلاة المغرب من قصاره ولا يكره
بطواله وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء
من اوساطه ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والايات
ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ولا تصح الصلاة بقراءة
خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه كقراءة ابن مسعود رضي
الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح
سنده وان لم يكن من العشرة وتتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة
حرف فهي اولى لاجل العشر حسنات ثم بعد فراغه من قراءة السورة

ويجهر الكل بامين في الجهرية ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل
وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه ولا تصح الصلاة بقراءة
خارجة عن مصحف عثمان

Copyright King Saud University